

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (13) المادة الاجتماعية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية :

القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية 2021

الصفحة من 148 إلى 168

1 - مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إنجازها أو إتمامها - اللجوء إلى مفتش الشغل -

مجرد إجراء إداري.

إذا كانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 62 من مدونة الشغل واضحتي الدلالة من حيث وجوب إتباع الشكليات الواردة بهما، ويفهم المراد منهما من اللفظ نفسه، فإن الفقرة الثالثة من المادة نفسها غير واضحة الدلالة من لفظها لعدم بيان المشرع المراد من اللجوء إلى مفتش الشغل. وقد تبين من الأعمال التحضيرية لمدونة الشغل أنه تم اقتراح تعديل المادة 62 المشار إليها أعلاه «ضافة فقرة جديدة تنص على إرسال المحضر إلى مفتش الشغل بواسطة البريد المضمون في حالة رفض الأجير التوقيع عليه، وهو ما يفيد منه أن الغرض من اللجوء إلى مفتش الشغل هو مجرد الإخبار بتعذر إنجاز مسطرة الاستماع أو إتمامها، وليس مباشرتها أو الإشراف عليها أو مواصلتها، وهو بذلك يعتبر مجرد إجراء إداري لا يترتب عنه أي ضرر من عدم سلوكه.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الاجتماعي عدد

2017/1/5/2935)

2 - دعوة للالتحاق = لشغل - رسالة إلكترونية - حجيتها.

إذا كانت الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على ورق، فإن ذلك مشروط بأن تكون الوثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن ومختومة زمنيا وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 2-417 و 3-417 من قانون الالتزامات والعقود، وهما شرطان غير متوفرين في

الوثيقة المحتج بها. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة اختارت توجيه رسالة إلكترونية إلى الطالب من أجل دعوته إلى الالتحاق بالشغل، والتي لا دليل على توصله بها في تاريخها، فإنها حين اعتمدت تصريح المطلوبة واستبعدت تصريحات الطالب رغم أن المطلوبة هي المكافئة «ثبات المغادرة التلقائية للشغل،

تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

(القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/858)

3 - مهلة الإخطار - عقد غير محدد المدة - شرط سر ن مفعوله.

من المقرر أن احترام مهلة الإخطار في إطار العقد غير المحدد المدة يقتضي أن يكون العقد لازال ساري المفعول، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض ووجهت رسالة للطالبة تشعرها بمقتضاها أنها ألغت الاتفاق الذي كان بينهما، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخها، وطالبتها باحترام مهلة الإخطار

مقتضيات المادة 52 من مدونة الشغل وخالفت مضامين المادة 11 من الاتفاقية الدولية 158 المحددة في ستة أشهر، واعتبرت أن الطالبة لم تحترم مهلة الإخطار المتفق عليها، تكون قد خرقت

(القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/3300)

4 - شغل موسمي - استخلاصه من طبيعة النشاط.

إن طبيعة الشغل الموسمي لا تتحدد بالنص على ذلك ضمن أوراق أداء الأجر أو عقد الشغل، وإنما من طبيعة النشاط، وأن الشغل الموسمي هو كل نشاط يتكرر كل سنة، خلال فترة زمنية تكاد تكون

ثابتة حسب تواتر المواسم، وتكون دوريته ومدته خاضعتين لعوامل مستقلة عن إرادة المشغل، ولا تتجاوز في أقصى الحالات مدته ستة أشهر من الشغل خلال السنة، وإذا كان الشغل يتوقف خلال بعض الفترات بسبب عدم توفر المواد الأولية، فإن هذه المدة تحسب ضمن أيام الشغل الفعلي طبقا للمادة 352 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/614)

5- راتب الشيخوخة - شروط الاستفادة منه .

-إن نظام الضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير بعض الإعانات للأجراء بمناسبة مختلفة، أهمها ضمان الاستفادة من راتب الشيخوخة بعد الإحالة إلى التقاعد، وإذا كان المشرع قد استلزم أن يتوفر الأجير المسجل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أربعة وخمسين يوما من الاشتراك خلال مدة ستة أشهر من الشغل من أجل استحقاق التعويضات اليومية عن المرض وكذا التعويضات اليومية عن

الولادة خلال مدة عشرة أشهر، فإنه للاستفادة من راتب الشيخوخة يشترط، بالإضافة إلى بلوغ سن التقاعد المحددة كمبدأ في ستين سنة، أن يتوفر الأجير على فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي، أي 3240 يوما من التأمين، وفي حالة عدم بلوغ هذا العدد من أيام التأمين، فقد أوجب طبقا للفقرة الثالثة من المادة 526 من مدونة الشغل تأخير الإحالة إلى التقاعد إلى حين التوفر على مدة التأمين المطلوبة حتى يتحقق الغرض من نظام التعويض عن الشيخوخة.

(القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/616)

6 - مقرر الفصل - صدوره عن محام دون الإشارة فيه إلى النيابة عن المشغلة - أثره.

لما كان المطلوب في النقض قد توصل «شعار بمقرر الفصل من طرف محام ليس فيه أي إشارة إلى أنه ينوب عن الطالبة، أو يمثلها، أو كلف من قبلها بتبليغه بمقرر الفصل، فإن هذا الإشعار الصادر عن دفاع ليست له الصلاحية للقيام بذلك يفرغ المادة 63 من مدونة الشغل من مقتضياتها، ولا يرقى إلى درجة اعتباره مقرر الفصل، وتكون بذلك الطالبة لم تدل بما يثبت تسليمها للمطلوب في النقض مقرر الفصل، ويجعلها مسؤولة عن فسخ عقد الشغل بصورة تعسفية.

(القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/2963)

7 - عدم الالتحاق بمقر العمل الجديد داخل الأجل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالب توصل «نذار من أجل التحاقه بمقر عمله الجديد داخل أجل 48 ساعة، واستخلصت من عدم التحاقه داخل الأجل المذكور اعتباره مغادرا تلقائيا لعمله، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 288 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/2400)

8 - عقد شغل - إنهاؤه بسبب تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة المحلية لا يشكل قوة قاهرة ما دام المحل المذكور لازال مستمرا في مزاولة نشاطه التجاري، ورتبت على ذلك عدم قانونية إنهاء عقد الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/2072)

9 - قرار الفصل التأديبي - تقاعس المشغل عن اتخاذ داخل أجل معقول من ريخ الاستماع إلى الأجير - أثره.

من المقرر أن عدم وجود أي مقتضى بمدونة الشغل يلزم المشغل بتخاذه قرار الفصل التأديبي داخل أجل معين من تاريخ الاستماع إلى الأجير حول الأخطاء المنسوبة إليه لا يعني عدم إفصاح المشغل عن موقفه من الأخطاء التي كانت محل مسطرة الاستماع. ولما كانت تراتبية الإجراءات المستوحاة من مقتضيات المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، والمتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي تقتضي من المشغل بعد الانتهاء من إجراء الاستماع إلى الأجير، تحديد موقفه من هذا الأخير خلال أجل معقول حتى يعرف وضعيته ومصيره، والإفصاح عن نيته بخصوص مسطرة الفصل التي شرع فيها عند استماعه إلى الأجير، لا أن يتراخى في ذلك لمدة طويلة، فإن تقاعس المشغل عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول لا يمكن إلا أن يحمل على أنه تنازل منه عن مسطرة الفصل، وتراجعه عن الاستغناء عن الأجير.

(القرار عدد 336 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/500)

10 - مسطرة الاستماع للأجير - شكلياتها وضوابطها.

لئن كان المشرع قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن تكون جلسة الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا أو من ضمن أجراء المقابلة، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في إنجاز هذه المسطرة.

والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة سمحت للمفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع والتوقيع على محضرها وكأنه طرفا في المسطرة، وهو ما يعد تجاوزا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، فإنها بعدم جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 436 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/1048)

11 - أجير أجنبي - اتفاقية دولية - أولويتها في التطبيق.

لما كان المطلوب في النقض أجير أجنبي يحمل الجنسية الجزائرية، وأنه ارتبط بالطالبة بمقتضى عقود عمل خاصة بالأجانب منذ سنة 2007 إلى غاية أبريل 2013، وبالتالي فإن

اتفاقية الاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية بتاريخ 15/03/1963، والتي تنص على تقديم عقد الشغل من كلا رعايا البلدين في ما يتعلق بالأعمال المؤدى عنها، والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 15/01/1969 والظهير الشريف الصادر بتاريخ 14/04/1969 القاضي بالمصادقة عليها، تبقى في غياب ما يثبت إلغاءها أو تجميدها سارية المفعول والواجبة التطبيق، ويتعين لذلك مراعاة مقتضياتها عملا بالمادة 520 من مدونة الشغل المشار إليها. والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت في استخلاص قضائها على هذه الاتفاقية

باعتبارها الواجبة التطبيق عملا بالمادة 520 من مدونة الشغل يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 446 الصادر بتاريخ 19/03/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1131/1/5/2017)

12 - دعوى الفصل - أجل رفعها من طرف الأجير.

إن سقوط حق الأجير في رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة داخل أجل التسعين يوما من تاريخ التوصل بمقرر الفصل عملا بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين من جهة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64، ومن جهة أخرى التنصيص على هذا الأجل في مقرر الفصل، وإلا يبقى الأجل محددًا في سنتين طبقًا للمادة 395 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 447 الصادر بتاريخ 19/03/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1135/1/5/2017)

13- تغيب عن العمل لأكثر من أربعة أم - عدم استجابة الأجير لإجراء فحص طبي مضاد

- أثره.

من المقرر قانونًا أن التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال اثني عشر شهرًا يعتبر من الأخطاء الجسيمة، وأنه يجب على كل أجير مصاب بمرض أن يشعر مشغله بمرضه بادلائه بشهادة طبية خلال 48 ساعة حتى يتمكن المشغل من ممارسة حقه في الرقابة الطبية في إبانها، والمحكمة لما اعتبرت عدم استجابة الأجير لإجراء فحص مضاد لا يشكل خطأ جسيماً، تكون قد أفرغت المادة

271 من مدونة الشغل من فحواها، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً موازي لانعدامه.

(القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 26/03/2019 في الملف الاجتماعي عدد 216/1/5/2017)

14 - قرار الفصل من الشغل - أسباب مالية واقتصادية - وجوب احترام المسطرة الواردة ضمن المادة 67 وما يليها من مدونة الشغل.

إن إلغاء منصب الأجير لأسباب مالية أو اقتصادية يستلزم القيام بالتفاوض مع ممثلي الأجراء بالكيفية المحددة في المادة 67 من مدونة الشغل وما يليها لتدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل أو تخفف من آثاره السلبية. وإذا كان الفصل من الشغل يستوجب استصدار إذن بذلك من عامل العمالة أو الإقليم طبقا للمادة 67 من مدونة الشغل، فإن استدعاء الأجير شخصيا للتفاوض معه لا يغني عن احترام المسطرة المذكورة.

(القرار عدد 466 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/923)

15 - توقف عقد الشغل - إغلاق المحل بسبب الإصلاح - عدم دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف المشغل لنشاطه - أثره.

إن ثبوت صحة واقعة إغلاق محل العمل بعلّة إصلاحه يترتب عنه توقف عقد الشغل لسبب يعود إلى المشغل، وأن عدم إدلاء هذا الأخير بما يثبت دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف نشاطه، تكون واقعة المغادرة التلقائية للشغل لا يوجد ما يزيكها، تماشيا مع مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وينتفي معه وجود المبرر المقبول لإنهاء علاقة الشغل من طرف المشغلة، والمحكمة لما خلصت إلى هذه النتيجة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم من حيث الواقع والقانون.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/1211،)

16 - عقوبة الفصل من الشغل - تراكم الأخطاء المنسوبة إلى الأجير - إثباتها.

إن تراكم الأخطاء التي قد تصل إلى حد اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل، ينبغي أن تكون ثابتة وفق الكيفية المنصوص عليها بالمادة 37 من مدونة الشغل، وأن تكون عقوبة الفصل من الشغل مسبقة بعقوبات أخرى من أجل مخالفات سابقة وقع تبليغها إلى الأجير ولم تكن محل أي طعن من طرفه. والطاعة لما اتخذت مقرر الفصل من الشغل ضد المطلوب بسبب الغياب بدون مبرر لمدة تقل عن

ثلاثة أيام بعلّة تراكم عدة أخطاء دون إثبات ذلك، وهو ما لا يسمح باتخاذ عقوبة الفصل من الشغل لعدم مناسبته لدرجة الخطأ، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/970)

17 - فصل الأجير من الشغل - خيانة الأمانة - صدور حكم ببراءته منها - حجيته.

لما ثبت أن المشغل سبق له أن التمس إيقاف البت في الدعوى الاجتماعية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية ضد الأجير من أجل خيانة الأمانة، وهو ما يعني أن السبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل هو اتهام الأجير بارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في خيانة الأمانة، وأنه بصدور قرار نهائي قضى ببراءته من المنسوب إليه، فإنه طبقاً لقاعدة حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية لم يعد هناك أي فائدة في إجراء البحث، لأن الخطأ المنسوب للمطوب يشكل جريمة قضت المحكمة الجنائية بالبراءة منها، وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد ردت طلب إجراء بحث ضمناً، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.

(القرار عدد 522 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/2931)

18 - مقرر الفصل - أجل الطعن فيه أجل سقوط الطعن أمام محكمة غير مختصة - إجراء غير قاطع.

لما ثبت للمحكمة أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل رفع دعوى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بعدم الاختصاص، واعتبرت أن طعنه أمام المحكمة الابتدائية المختصة كان خارج الأجل القانوني ما دام أن الأجل المنصوص عليه في المادة 65 من مدونة الشغل هو أجل سقوط، وليس أجل

تقدم ينقطع بالمطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة، يكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً وسليماً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/3380)

19 - حق المشغل في مراقبة وضبط الشغل - نطاقه.

من المقرر قانوناً أنه من حق المشغل مراقبة وضبط أداء الشغل خلال أوقات الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن أداء الصلاة حق شخصي لا يجوز المساس به دون مراعاة أن لأداء الصلاة مواقيت محدودة، كما أن لأداء الشغل وقت معلوم، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الشغل، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 552 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/2169)

20 - عقد شغل - إيقافه إلى حين توفر المشغلة على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة - أثره.

لما ثبت أن الطاعنة اشتغلت لدى المطلوبة في النقص لمدة ستة عشر سنة بصفة اعتيادية، وأن اختيار العمل بالطلبيات لا يد للطاعنة فيه، ذلك أن المشغلة هي من تعمل على إيقاف عقد الشغل إلى حين توفرها على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة التي كانت تتم المناداة عليها كلما تمكنت المشغلة من الحصول على طلبيات جديدة، وبالتالي فإن الأجيرة بقيت مرتبطة بالمشغلة لمدة ستة عشر سنة دون انقطاع وتحت أمرها ولم يثبت اشتغالها لدى جهة أخرى في حالة التوقف، وبالتالي فإن المشغلة هي الملزمة بايجاد الشغل للأجيرة، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت العقد الرابط بين الطرفين عقدا محدد المدة، واستندت في ذلك على مقتضيات المادتين 16 و17 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا، وجاء قرارها مرتكزا على غير أساس.

(القرار عدد 558 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/366)

21 - ضرر - عدم جواز التعويض عنه مرتين.

من المقرر أنه لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين، وأن المشرع المغربي حدد في قانون المسطرة المدنية وسائل الإجبار على التنفيذ على سبيل الحصر، من حوز و غرامة تهديدية، وليس من بينها الفائدة القانونية. والمحكمة لما انتهت إلى عدم جواز الحكم بالفوائد القانونية على أساس أنها تعويض عن

نفس الضرر المحكوم به الناتج عن الفصل التعسفي من الشغل، واعتبرت أن المطالبة بالفوائد القانونية على أساس أنها وسيلة إجبار على التنفيذ لا تستقيم مع ما هو محدد من وسائل إجبار وفق مقتضيات المسطرة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/319)

22 - طلب تعويض عن طرد تعسفي - انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل - أثره.

إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن كان يتقاضى أجرته مباشرة

من الزبناء، وخلصت إلى انتفاء عنصر مهم من عناصر علاقة الشغل، وهو أداء الأجر مقابل الشغل، وانتهت إلى رفض طلب التعويضات المترتبة عن إنهاء علاقة الشغل، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وعلته تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 581 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/3119)

23 - تعويضات عن الضرر والإخطار والفصل - الأساس المعتمد في احتسابها.

إن المحكمة لما احتسبت التعويض عن الضرر والإخطار على أساس الأجرة الصافية،
والتعويض عن الفصل على أساس الأجرة الخام وفقا للمادة 57 من مدونة الشغل، واعتبرت
أن مقتضيات المادة 51 من مدونة الشغل تتعلق بالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق
الضمان الاجتماعي، ولا مجال لإثارته
في نازلة الحال، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 597 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/632)

24 - رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع - أثره.

لا يجوز إتمام مسطرة الاستماع أمام مفتش الشغل لأن نص المادة 62 من مدونة الشغل
واضح وصريح في كون مسطرة الاستماع تتم داخل المقابلة. وأن المحكمة مصدر القرار
المطعون فيه لما بنت قضاءها على أساس خرق مسطرة الفصل بعدم اللجوء لمفتش الشغل
لاستكمال المسطرة، بعد رفض

الأجيرة الحضور لجلسة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها، وجاء
قرارها معللا تعليلا ناقصا موازي لانعدامه.

(القرار عدد 603 الصادر بتاريخ 2019/04/23)

24 - رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع - أثره.

لا يجوز إتمام مسطرة الاستماع أمام مفتش الشغل لأن نص المادة 62 من مدونة الشغل
واضح وصريح في كون مسطرة الاستماع تتم داخل المقابلة. وأن المحكمة مصدر القرار
المطعون فيه لما بنت قضاءها على أساس خرق مسطرة الفصل بعدم اللجوء لمفتش الشغل
لاستكمال المسطرة، بعد رفض

الأجيرة الحضور لجلسة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها، وجاء
قرارها معللا تعليلا ناقصا موازي لانعدامه.

(القرار عدد 603 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/419)

25 - نشاط المشغلة هو العمل بالأوراش - اشتغال الأجير بكيفية مستمرة - بداية العمل بالورش - أثره.

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيروا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل مع المشغلة واستمراريته دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود محددة المدة استثناء ومع الاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن نهاية العمل بالورش تعطي الحق للمشغل في إنهاء عقود الأجراء دون الأخذ بعين الاعتبار مدة عملهم واستمراريتها، يكون قرارها معلا تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/250)

26 - صلح تمهيدي - توصيل استلام مبلغ التعويض - استيفائه لشروط المادة 41 من مدونة الشغل - أثره.

في حالة الحصول على تعويض في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من

طرف الجهة المختصة ويوقعه بالعطف العون المكلف بالتشغيل، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي يعتبر نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحاكم، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مطالبة الطاعن بالتعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل غير مؤسسة لاستيفاء الاتفاق المبرم بين الطرفين للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعلت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 707 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/483)

27 - تبليغ - شركة - عنوان مقرها الاجتماعي هو المبين في نسخة السجل التجاري - تبليغها بالحكم في عنوان آخر - أثره.

من المقرر أن المكان الذي يجب أن تبلغ فيه الشركات هو مقرها الاجتماعي، أي المكان الذي توجد فيه هيئتها، ويتم فيه تسييرها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات. ولما كان تبليغ الطالبة بالحكم الابتدائي تم في عنوان غير عنوان مقرها الاجتماعي المبين في نسخة السجل التجاري المدلى به من طرفها رفقة مقالها الاستئنافية، فإن المحكمة التي ثبت لها أن التبليغ في المقر

الاجتماعي أصبح متعذرا بعد إغلاقها أبواب المحل، واعتبرت تبليغ الحكم الابتدائي الذي تم للطاعة في غير مقرها الاجتماعي صحيحا، ورتبت عليه عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني دون التأكد من السلوك السليم لمسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية عند تعذر التبليغ، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 710 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/7)

28 - استقالة الأجير - ادعاء صدورها تحت الإكراه - عبء إثباته.

من المقرر أن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية إنهاء عقد الشغل الذي يربطه بمشغله، وباعتبارها كذلك يجب أن تكون إرادة الأجير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان بسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/32،)

29 - عقد شغل - تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة - إعفاؤه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير تم تكليفه بمهام رئيس مجموعة جهوية لمؤسسة بنكية، واعتبرت أن هذا المنصب ليس ناشئا عن عقد الشغل، وإنما هو قرار اتخذته الإدارة بمناسبة المهمة التي كلف بها، ورتبت على ذلك أن إعفاؤه من هذه المهمة يتطلب عن حق سحب هذه الامتيازات لكونها مرتبطة بشكل لصيق بالمهمة الموكولة للطاعن وليس بعقد الشغل، والتي تنتقل تلقائيا إلى من يعين خلفا له في نفس المهمة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 751 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/806)

30 - عقد شغل - تضمينه بند يخول الحق في نقل الأجير إلى جميع فروع المشغلة - أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير إلى جميع فروعها ووكالاتها، فإن هذا الحق مشروط بعدم التعسف. والمشغلة لما قامت بنقلها للأجير إلى مدينة أخرى، تكون قد مارست حقا يخوله لها العقد الرابط بينهما شريطة الحفاظ له على نفس الامتيازات.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3329)

31 - عقد شغل - إثباته بكافة وسائل الإثبات - رسائل إلكترونية - حجيتها.

من المقرر قانوناً أنه يمكن إثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات. والمحكمة لما ناقشت وثائق الملف، وخاصة الوعد بالعمل الذي لا يقوم مقام العقد، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي متبينة تعليقه ما دامت لم تت بتعليق مخالف في ما يخص الرسائل الإلكترونية والإشهادات الكتابية، التي لا تثبت تقديمه لأي خدمات مأجورة للمطلوبة في النقص بمفهوم المادة 6 من مدونة الشغل، ولا تثبت وجود أي تبعية قانونية أو اقتصادية أو إدارية بين الطالب والمطلوبة في النقص، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/876

32 - مقرر الفصل - توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل - عدم التوصل الفعلي - أثره.

إن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي. والطاعة لما أدلت بما يفيد تبليغ نسخة من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعها بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، فإن المحكمة التي استبعدت هاته الوثيقة بعلّة عدم التوصل الفعلي بمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل، تكون قد أهملت وثيقة إثبات قانونية، وأسأت تطبيق مقتضيات المادة 64 أعلاه.

القرار عدد 775 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/377

33 - نائب مندوب الأجراء - شرط الاستفادة من التعويض المضاعف - ارتباطه بالصفة وليس بالمهمة.

إذا كان مندوب الأجراء يستفيد من الحماية التي تقرها المادة 457 من مدونة الشغل، فإن التعويض المضاعف عن الفصل طبقاً للمادة 58 من نفس المدونة¹ - لا يستفيد منه إلا مندوب الأجراء الأصلي دون نائبه، لكون هذا الأخير لا يمارس عمله إلا إذا توقف المندوب

¹

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الرابع: التعويض عن الفصل

المادة 58

يرفع بنسبة 100% التعويض المستحق لمندوب الأجراء والممثل النقابي بالمقابلة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

الأصلي عن ممارسة مهامه لسبب من الأسباب طبقاً للمادة 435 من نفس المدونة -2، وبالتالي فالاستفادة من التعويض المضاعف عن الفصل

مرتبط بممارسة المهمة، وليس باكتساب الصفة لكون المقتضى المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه هو استثناء من مبدأ التعويض، ولا يمكن التوسع فيه.

القرار عدد 798 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2714

34 - شرط عدم المنافسة - إنهاء عقد الشغل - تقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد - أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين تضمن شرط عدم المنافسة، الذي يمنع الطاعن من الاشتغال لدى شركة زبونة أو منافسة أو تمارس النشاط نفسه طيلة مدة اثني عشر شهراً اللاحقة على إنهاء عقد الشغل، فإن إقدام الطاعن بعد مرور شهرين فقط على إنهاء العقد بتقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة، المتمثل في استحقاق أجره اثني عشر شهراً، تحسب على أساس الأجر الخام، يكون قد قدم الطلب قبل حلول أجله المتفق عليه عقداً، ومصيره عدم القبول. والمحكمة لما قضت برفض الطلب لهذه العلة، يكون حكمها غير مناسب للسبب الذي عللت به حكمها، لأن تقديم الطلب قبل الأوان المحدد له لا يعد سبباً كافياً لتبرير منطوق الحكم القاضي برفض الطلب، وهو ما يعد قصوراً في الاستنتاج وفساداً في الاستدلال، يجعل قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 804 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/695

35- فصل من العمل - ادعاء المغادرة التلقائية - عدم إثباتها - أثره.

2_

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني: انتخاب مندوبي الأجراء

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 435

تنتهي مهام مندوب الأجراء بوفاته، أو بسحب الثقة منه أو باستقالته، أو ببلوغه السن القانوني للتقاعد، أو بإنهاء عقد شغله، أو بصدور حكم عليه من الأحكام المشار إليها في المادة 438 أدناه.

يمكن إنهاء مهمة مندوب الأجراء بسحب الثقة مرة واحدة فقط بعد مرور نصف مدة الانتداب بقرار مصادق على صحة إمضائه يتخذهُ ثلثا الأجراء الناخبين.

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالإجابة على كافة الدفوع المثارة أمامها، بل فقط على تلك التي لها تأثير على قضائها، ولما ثبت أن طالبة أسست أوجه دفاعها خلال سائر مراحل الدعوى على كون المطلوبة غادرت عملها تلقائياً، وهي الواقعة التي لم تستطع إثباتها، بل إن المطلوبة هي من أثبتت أنها منعت من ولوج العمل بعد انصرام مدة الشهادة الطبية بمحضر منجز بواسطة مفوض قضائي، وأن عدم سحب المطلوبة للرسالة التي تدعوها لخبرة طبية مضادة لا ينفي حجية الشهادة الطبية التي أدلت بها المطلوبة، خاصة وأن طالبة كان يمكن لها إخضاعها لخبرة طبية مضادة بكيفية مباشرة بإرسال طبيب إلى محل سكنها، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعلته تعليلاً سليماً.

القرار عدد 934 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/678

36- مندوب الأجراء - عدم احترام مسطرة فصله من العمل - أثره.

كل إجراء تبيي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء يجب أن يكون موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل. وفي حالة ارتكاب الأجير الذي له صفة مندوب أجراء خطأ جسيماً، يمكن للمشغل أن يقرر التوقيف المؤقت في حقه، وأن يشعر العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه في حقه، على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بالموافقة أو بالرفض داخل أجل ثمانية أيام الموالية للإشعار، وأن يكون معللاً. والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة استناداً على أن المطلوبة في النقض راسلت مفتش الشغل الذي لم يرد على مراسلتها داخل أجل ثمانية أيام، وأن لا يد لها في سكوتها، ولا تتحمل وزر تقاعسه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 457 من المدونة 3- المشار إليها أعلاه، وبنت قرارها على تعليل غير سليم قانوناً.

القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الاجتماعي عدد
2019/1/5/443

3.

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثالث: مزاوله مهام مندوبي الأجراء

المادة 457

يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصلياً كان أو نائباً، موضوع مقرر، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله عنه.

37 - استقالة - إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير - دفع بالأمية - أثره.

من المقرر أنه يمكن إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة بصريح الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل. والمحكمة لما ردت الدفع بالأمية بعلّة أن الاستقالة المدلى بها موقع عليها ومصادق على صحة توقيعها، وأن الطالب منح الوقت الكافي للاطلاع على مضمونها ومعرفة محتواها، وبذلك يكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، واستبعدت ادعاءه الفصل التعسفي وتمسكه بعدم سلوك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64 و65 من مدونة الشغل -4- من طرف المطلوبة في النقض لكونه غير مؤسس قانونا، فإنها قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

4-

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذها، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

38- مقالة وسيطة في التشغيل - وضع أجراءها رهن إشارة الشركة المستعملة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد بأن الطالبة هي مقالة للتشغيل المؤقت، وأنها تقوم بدور الوسيط في التشغيل، وتضع أجراءها رهن إشارة الشركة المستعملة، وأن أوراق أداء الأجر الصادرة عن الطالبة نفسها تفيد أن هذه الأخيرة هي فرع تابع لها، واعتبرت أنه لا مجال للاحتجاج بتطبيق مقتضيات المواد 477 وما يليها من مدونة الشغل -5- ولا يكون

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

5- مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الكتاب الرابع: الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء

الباب الأول: الوساطة في الاستخدام

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 477

يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتياري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها:

(أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل التي قد تنشأ عن ذلك؛

(ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

(ج) تشغيل أجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها.

المادة 478

يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل.

يمنع أيضا على وكالات التشغيل الخصوصية التمييز من منطلق الانتقاء الرامي إلى الحرمان من الحرية النقابية أو المفاوضة الجماعية.

لا يعتبر إجراء تمييزيا، تقديم خدمات خاصة أو إنجاز برامج وضعت خصيصا لمساعدة طالبي الشغل الأكثر حرمانا في سياق بحثهم عن الشغل.

المادة 479

يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية لطالبي الشغل من قبل وكالات التشغيل الخصوصية بكيفية تراعي احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر، مع اقتصارها على المسائل التي ترتبط بمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

المادة 480

يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية أن تتقاضى من طالبي الشغل بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزئيا أو كليا، أية أتعاب أو مصاريف.

المادة 481

لا يمكن إعطاء الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 477 أعلاه إلا لوكالات التشغيل الخصوصية التي لا يقل رأسمالها في جميع الأحوال عن 100.000 درهم.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مخلة بالشرف أو بعقوبة حبس تتعدى مدتها ثلاثة أشهر.

يمكن أن يقتصر الترخيص بالممارسة على أنشطة محددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 482

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تودع كفالة مالية لدى صندوق الإيداع والتدبير يساوي مبلغها 50 مرة القيمة الإجمالية السنوية للحد الأدنى للأجر.

المادة 483

يجب أن يتضمن طلب الإذن بالممارسة:

- شهادة مسلمة من صندوق الإيداع والتدبير تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه؛

- معلومات خاصة بالوكالة، ولاسيما عنوانها، وجنسية مديرها، وطبيعة النشاط المزمع مزاولته، ونماذج العقود التي ستستعملها، ورقم تقييدها في السجل التجاري، وقانونها الأساسي ومبلغ رأسمالها ورقم حسابها البنكي.

يمكن مطالبة الوكالات المعنية، في كل حين، بمعلومات تكميلية وخاصة رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يبلغ كل تغيير يطرأ لاحقا على البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى إلى السلطة الحكومية التي رخصت للوكالة بممارسة نشاطها.

المادة 484

يجب على الوكالات المرخص لها بمزاولة نشاطها، أن تبعث، في متم كل ستة أشهر، إلى المصالح المكلفة بالتشغيل الواقعة في المكان الذي تباشر فيه أنشطتها، كشفا مفصلا عن الخدمات التي قدمتها، يتضمن على الخصوص، أسماء وعناوين المشغلين الذين طلبوا منها التدخل لفائدتهم، وكذا الأسماء الكاملة لطالبي الشغل المسجلين لديها وعناوينهم وشهاداتهم، ومهنتهم، والأسماء الكاملة لطالبي الشغل الذين تم تشغيلهم عن طريقها.

المادة 485

يمنع على مسؤولي وكالات التشغيل الخصوصية أن يتسلموا أو يتلقوا عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أي كان نوعها.

المادة 486

يجب على وكالات التشغيل الخصوصية أن تمسك سجلا يحدد نموذج من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وذلك قصد إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام مقتضيات هذا الباب.

المادة 487

العقد شريعة المتعاقدين، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 1119 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/2786

39 - مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إجرائها - اللجوء إلى مفتش الشغل - مجرد الإخبار بمآلها.

إذا كان المقصود من اللجوء إلى مفتش الشغل في حالة رفض إجراء أو إتمام المسطرة هو إخباره بمآل المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل -6-، فإن هذا الأمر

يمكن سحب الإذن بالممارسة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بقرار معلل ودون تعويض.

المادة 488

يمكن للمحكمة المختصة، في حالة إفسار وكالة التشغيل الخصوصية أو عند سحب الترخيص منها دون الوفاء بالتزاماتها إزاء أجراءها، أن تأمر باستعمال الكفالة، المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير طبقا لأحكام المادة 482 لأداء ما ترتب في ذمتها من مستحقات سواء لفائدة الأجراء أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 489

تعرض، لزوما، على التأشير المسبق من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، جميع عقود الشغل للعمل بالخارج، المبرمة من طرف وكالات التشغيل الخصوصية.

تحدد المصاريف التي يمكن أن يتحملها الأجير المستفيد من عقد شغل للعمل بالخارج، وفقا لشروط دفتر تحملات تلتزم الوكالات المعنية باحترامه، وذلك لدى إيداعها طلب الترخيص بالممارسة.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشغل نموذج هذا الدفتر.

المادة 490

تتحمل وكالة التشغيل الخصوصية التي تتوسط في إبرام عقد شغل بالخارج نفقات إرجاع الأجير لوطنه وكذا كل المصاريف التي تحملها في حالة عدم تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة 491

يجب على المسؤول عن جريدة، أو مجلة، أو نشرة، كيفما كان نوعها، والذي يدرج ضمن إعلاناتها عرضا أو طلبا يتعلق بالشغل، أن يقدم لأعوان تفتيش الشغل وللموظفين المكلفين بالمصلحة المحدثة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بناء على طلبهم، جميع البيانات اللازمة حول أسماء وعناوين أصحاب عروض وطلبات التشغيل التي تضمنها الإعلان.

6.

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يتحقق بمجرد تبليغه بنسخة من قرار فصل الأجير، لأن مفتشية الشغل ليست الجهة المخول لها إجراء جلسة الاستماع إلى الأجير التي تتم داخل المقابلة من طرف المشغل وفق ما هو مشترط قانوناً.

القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/2705

40- طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - حالاته الواردة في الفصولين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية.

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل بالمرّة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

القرار عدد 1268 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/223

-- 41 طعن بإعادة النظر - عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية - أثره.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سبباً من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا طلب الأطراف الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المتمسك بها من طرف الطاعنة، ولما كان الملف خال مما يفيد أن دفاع الطالبة تقدم بطلب في هذا الشأن حتى يمكن القول بأن المحكمة لم تستجب لطلبه الرامي إلى الاستماع إلى ملاحظاته الشفوية، وتكون سبباً من أسباب إعادة النظر، مما يبقى معه الطعن المذكور حري برفضه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

القرار عدد 1269 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/224

42- طعن بإعادة النظر - تأسيسه على عدم الإشعار =لأمر =لتخلي والجلسة التي عين فيها
الملف - أثره.

يتعين على محكمة النقض إشعار الأطراف بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف حتى
يتسنى لهم طلب سماع ملاحظاتهم الشفوية عملا بمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة
المدنية -7- . ولما كانت مقتضيات الفصلين 372 و375 من قانون المسطرة المدنية المحال
عليهما بموجب الفصل 379 من نفس القانون-8- ، المؤسس عليهما طلب إعادة النظر،

7.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 366

ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا وتبت المحكمة إذا بقى
هذا الإنذار بدون مفعول.

يعتبر المطلوب ضده النقض في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية للشطط في استعمال
السلطة والذي لم يجب على المقال موافقا على الوقائع المبينة فيه.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره.
يتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من أمر التبليغ.

يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا .

8.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 372

يتعلقان على التوالي الأول «بتقديم وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم» والثاني يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في قرار محكمة النقض، ومنها «المذكرات المدلى لها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف»، فإنها لا تتعلق بما تضمنه السبب

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

- 1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛
 - 2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
 - 3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
 - 4 - اسم ممثل النيابة العامة؛
 - 5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
 - 6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.
- يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
- إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

- 1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
- 2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
- 3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
- 4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

(ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

(ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

بخصوص استدعاء الأطراف لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وتبليغهم الأمر بالتخلي، مما يبقى الطلب المذكور حري برفضه.

القرار عدد 1270 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/225

43 - فصل من العمل - إثبات استمرار الشغل بصفة مستمرة - شهادة الشهود - حجيتها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها على شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يشتغل بصفة مستمرة مع الطالب، ويتقاضى أجرته على أساس الوحدة، وخلصت إلى أن اشتغاله بصفة عرضية مع أشخاص آخرين لا ينفي علاقة التبعية مع الطالب، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

القرار عدد 1273 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/943

44 - فصل من العمل - محاضر استماع إلى الأجير من أجل أخطاء سبق ارتكابها - حجيتها.

إن المحكمة لم تستند في قضائها على شهادة الشاهد الواحد، وإنما استندت على محضر الاستماع للطالب الذي تضمن تذكيره بالأخطاء التي سبق له أن ارتكبها ووقب من أجلها طبقاً للمادة 37 من مدونة الشغل -9-، وبالخطأ الذي ارتكبه بتاريخ المحضر، والمتعلق بعدم

9-

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الخامس: توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الثاني: كفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

1 - الإنذار؛

2 - التوبيخ؛

3 - التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4 - التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبات الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

الامتثال لتعليمات الصحة والسلامة، وأكد بأنه نسي استعمال قبعة السلامة، فتم التوقيع على المحضر من طرفه مع ممثل المشغلة و مندوب الأجراء، مما يكون معه قرارها مؤسساً، ومعللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

القرار عدد 1293 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/779

45 - طعن إعادة النظر - أسبابه.

إن اقتصار الطاعنة على إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص خرق الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية¹⁰ -والمادتين

¹⁰ -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتندر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعى، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعى استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعى يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعى أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم اغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب

55 و71 من قانون المسطرة المدنية -11- والمادة 185 من مدونة الشغل -12- ، لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، والقرار المطعون فيه لما خلص إلى كون إقرار طالبة بعلاقة

-11-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

-12-

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

القسم الثالث: مدة الشغل

الباب الأول: مدة الشغل العادية

الفرع الأول: تحديد المدة

المادة 185

يمكن للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة وبعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقابلة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم.

لا يترتب عن هذا الإجراء أي تخفيض من الأجر الشهري ويمكن للمشغل، بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، أن يقلص من مدة الشغل العادية ولفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في السنة، وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة لمقاولته أو لظروف طارئة خارجة عن إرادته.

الشغل ومناقشتها لسبب إنهاء عقد الشغل طيلة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع يغني عن إجراء بحث، ولعجز الطالبة عن إثبات المغادرة التلقائية، يكون قد أجاب عن جميع الدفوع، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

القرار عدد 1305 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/663

46- شرط عدم المنافسة - ثبوت الإخلال به من طرف الأجير - أثره.

إذا كان عقد الشغل من العقود الرضائية التي تستوجب موافقة الطرفين، فإن البنود المضمنة به ترتب التزامات قانونية على كل من طرفي العقد عملاً بالقاعدة العامة «العقد شريعة المتعاقدين» التي تضمنها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود¹³⁻، وأن اشتغال عقد الشغل على شرط عدم منافسة الأجير لمشغله مع تحديد التزام الأجير من حيث الزمان والمكان يجعل منه مصدراً قانونياً، ويكون الأجير عند إخلاله بهذا الشرط وهذا الالتزام باشتغاله لدى شركة منافسة مسؤولاً ومسؤولية عقدية. والمحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بالتزامه التعاقدية، واشتغاله مباشرة بعد انتهاء عقد عمله مع المطلوبة لدى شركة منافسة لها، وقضت عليه بالتعويض المتفق عليه في العقد، فإن قرارها وفق ما انتهى إليه يكون مرتكزاً على أساس قانوني سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

يؤدي الأجر عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء.

إذا كان التقليل من مدة الشغل العادية تزيد مدته عن الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، وجب الاتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم حول الفترة التي سيستغرقها هذا التقليل. وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق، لا يسمح بالتقليل من مدة الشغل العادية إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقاً للمسطرة المحددة في المادة 67 أعلاه.

¹³⁻

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

القرار عدد 1344 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/327

47- فصل من العمل - ثبوت الخطأ الجسيم - أثره.

إن المشغل له صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب، فهو صاحب السلطة التأديبية، والتي لا يحد منها سوى ملاءمة العقوبة للخطأ المرتكب، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة هي المكلفة باستقبال المكالمات والاستجابة لها، والمطلوبة في النقض هي مركز للاتصال، وقدرت جسامة الخطأ المرتكب من طرف الطالبة، المتمثل في قيامها بقطع المكالمات الهاتفية عن الزبناء، واعتبرت أن ذلك يشكل خطأ جسيماً مبرراً لفسخ العقد، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

القرار عدد 1349 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/1238

48 - عمل موسمي - التزام بمهام وقت الإبحار - أثره.

لما كانت طبيعة نشاط المقولة هو إصلاح البواخر، وهو عقد التزام بحري، فإن اشتغال الطاعن كميكانيكي على ظهر البواخر يعني أنه مرتبط معها بمهام وقت الإبحار، وعمله كميكانيكي مرتبط بالباخرة، وما يترتب عن ذلك من آثار لها علاقة بالملاحة البحرية، وطبيعة العمل الموسمية يجعل هذه العقود محددة المدة ومرتبطة بالرحلة البحرية، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك في قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

القرار عدد 1407 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/877

49 - مسطرة الاستماع إلى الأجير - ضمان حقوق الدفاع.

لما كانت المطلوبة قد أوضحت بأنها لا تتوفر على مندوبي الأجراء لعدم ترشح أي مستخدم لانتخابات مندوبي الأجراء، وأن اختيار الممثل النقابي هو من شأن النقابة الأكثر تمثيلاً، وأنها أخبرته بحقه في اختيار أحد المستخدمين لمؤازرته، إلا أنه لم يفعل، فيعد في حكم المتنازل عن حقه في ذلك، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، كما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني ضمن مدونة الشغل يلزم المشغل بضرورة تمكين الأجير من أجل إعداد الدفاع عن نفسه قبل انعقاد جلسة الاستماع إليه ما لم يطلب ذلك.

القرار عدد 1558 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الاجتماعي عدد
2017/1/5/469

50 - طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - مفهوم انعدام التعليل.

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل، أو عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما

يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثر بعدم القبول، أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار، وتكييفها

أو الإدلاء بقرارات مخالفة، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

القرار عدد 1616 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/3217

51- قرار محكمة النقض - الطعن فيه - عادة النظر - تأسيسه على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم - أثره.

بمقتضى الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية يجوز الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، والمحكمة لما ثبت لها أن طلب إعادة النظر مؤسس على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم والارتكاس عن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ورتبت على ذلك أنها لا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل، تكون بذلك أسباب وشروط إعادة النظر في قرار محكمة النقض غير متوفرة، ويبقى معه الطلب المذكور حري برفضه.

القرار عدد 1617 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/3218

52 - حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض - تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية.

من المقرر أن حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية -14-، ولما ثبت أن القرار

¹⁴-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

المطعون فيه ذكر جميع الوسائل المثارة من الطالبة ومضمونها، كما أنه ضمن بتفصيل ما جاء في الوسيلة، وأجاب عنها معللاً ما قضى به اعتماداً على الإقرار الصريح الصادر عن صاحب الشركة المشغلة (الطالبة) الذي أكد فيه واقعة فصله للعمال حفاظاً على شركته، وتشبته 'إذا القرار، وهو بذلك يكون قد رد ضمناً الدفع بالمغادرة التلقائية وملتمس إجراء بحث لإثباتها، ويجعل أسباب وشروط إعادة النظر منتفية.

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاماً البيانات الآتية:

- 1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛
- 2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
- 3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
- 4 - اسم ممثل النيابة العامة؛
- 5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
- 6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم. يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط. إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:
(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

- 1 - ضد القرارات الصادرة استناداً على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
- 2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
- 3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
- 4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

(ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

(ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

القرار عدد 1618 الصادر بتاريخ 2019/11/05 في الملف الاجتماعي عدد
2018/1/5/3219

- 53 دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها.

من المقرر أن عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها طيلة المدة موضوع المطالبة يقع على عاتق الأجير حال منازعة المشغل فيهما أو في إحداهما. والمحكمة لما اعتبرت أن 7 ربيخ بداية العمل وتاريخ نهايته غير ثابتين، ورتبت على ذلك عدم استمرارية العلاقة الشغلية، وقضت بعدم قبول دعوى التعويض عن

الطرد التعسفي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2022

54 - حادثة شغل - عمل بصفة مؤقتة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات الشاهد سائق الشاحنة المتسببة في إصابة الضحية أن هذا الأخير سقط وأصيب بأضرار جسمية وهو يحاول الصعود للشاحنة، وبأن العمل كان لفائدة المشغل، وهو ما أكده ممثلها القانوني، واستخلصت أن علاقة الشغل كانت قائمة وقت وقوع الحادثة لأن عناصرها من أجر وتبعية ثابتة ولو كان العمل بصفة مؤقتة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 -15- تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

¹⁵

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2294

55- حادثة - وقوعها في الفترة التي كان ورش المشغل متوقفا عن العمل - طبيعتها
القانونية .

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها على ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من كون مادية الحادثة غير ثابتة وفق المفهوم القانوني لحادثة شغل الموجبة للتعويض عنها في إطار ظهير 1963/02/06 -16- استنادا لشهادة الشهود، الذين أكدوا أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن تعد حادثة سير، ولا علاقة لها بحادثة شغل لكونها وقعت له عندما كان ورش المشغل متوقفا عن العمل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2235

56 - مرض مهني - إيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهوره .

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب في النقص بإيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهور المرض المهني، وبإحلال الطالبة محل المشغلة في أداء الإيراد المحكوم به للمطلوب في النقص عن مدة تأمينها من 1996 إلى 2001 ، و بإحلال شركة التأمين المعنية محل المشغلة في الأداء عن مدة تأمينها المحددة في سنة 2002 كاملة دون أن تحمل الطاعنة أي مسؤولية ضمان عن المدة من 1983 إلى 1996 ،تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2231

57 - حادثة شغل - عدم التأكد من ماديتها خلال جلسة البحث - أثره .

محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

-16

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة تشبثت بدفع يتمحور حول إثبات مادية الحادثة، وأن الوثائق المدلى بها غير كافية لإثباتها، واعتمدت فقط على شواهد الأجر والشواهد الطبية المدلى بها دون أن تتأكد من مادية الحادثة خلال جلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس القانوني سليم، وجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً.

القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/3209

58 - مرض مهني - إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل.

من المقرر قانوناً أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم

الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءاً من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل، وهي سنتان، وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد أنها كانت تؤمن أجراً خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ووفق القانون.

القرار عدد 80 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2349

59 - مرض مهني - خبرة - توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه - أثره.

لئن كان المشرع بمقتضى القانون رقم 11.33 القاضي بتعديل الفصول 23-37-38-39 و431 من ق. م. م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5 -17- قد أضاف إلى مقتضيات

-17-

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات، فإنه وفي غياب ما يفيد أن الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلاً للمخابرة تبقى مقتضيات الفصولين 516 و522 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدعاء الموجه من طرف الخبير للطاعنة بمكتب دفاعها يعد إجراءً صحيحاً، وقضت بإيراد عمري لفائدة الضحية مع إحلال شركة التأمين، تكون قد خرقت تلك المقتضيات، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 100 الصادر بتاريخ 2019/01/30 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2351

60- تغيب عن العمل - اعتقال الأجير - تعذر الاستماع إليه داخل الأجل القانوني - أثره.

لما كان المطلوب في النقض لا يناع في غيابه عن العمل لمدة فاقت أربعة أشهر بسبب اعتقاله إثر متابعته والحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، وأن اعتقاله قد حال دون الاستماع إليه بشأن غيابه غير المشروع، والذي جعل عقد عمله مستحيل التنفيذ، فإن الطاعنة بمجرد علمها بإطلاق سراحه إثر الرسالة التي وجهها إليها من أجل استئناف عمله دعتة إلى

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار
يعتبر محل الإقامة موطناً بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ
متبوعاً بتوقيع العون وطابع المحكمة.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

الفصل 522

يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

جلسة استماع حول غيابه عن العمل قبل أن تقرر في مصيره، وهي غير ملزمة في هذه الحالة فإن أجل الثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك بترتيبها الأثر القانوني على عدم احترام الأجل المذكور، تكون قد ألزمت الطالبة بما هي في حل منه، وجعلت قرارها عديم الأساس القانوني.

القرار عدد 124 الصادر بتاريخ 2019/02/06 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2308

- 61 فصل من العمل – فرن عمومي – القانون الواجب التطبيق.

إن الدفع بكون العمل يندرج ضمن الأعمال ذات الطابع التقليدي، وأنه لا يخضع لمدونة الشغل، لا يجد له سنداً لا واقعا ولا قانونا، فمن حيث القانون فإن مدونة الشغل نصت في الفقرة الثانية من المادة 4 منها -18- على أنه يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، وما دام القانون المذكور لم يصدر بعد، فإنه لا مجال للتمسك بوجود تطبيق الاستثناءات الواردة الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ومنها أن يكون عدد الأشخاص الذين يستعين بهم أقل من خمسة وألا يتجاوز الدخل السنوي خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل، إذ الاستثناءات رهينة بصدور نص تنظيمي للقانون المذكور وفق ما تشير إليه ذات المادة، وهو أمر لم يتحقق بعد ما دام القانون نفسه لم يصدر. ومن حيث الواقع فإنه في غياب قانون ينظم العمل

-18

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب التمهيدي

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون أيضا على:

1 – الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في مقابلة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقابلة أو برضاه؛

2 – الأشخاص الذين عهدت إليهم مقابلة واحدة مباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقابلة، ويتقيدون بالشروط والأئمة التي تفرضها تلك المقابلة؛

3 – الأجراء المشتغلين بمنازلهم.

ذا الطابع التقليدي وما إذا كان يخضع لمدونة الشغل أم لا فإن النشاط الذي يمارسه الطاعن، وهو صاحب فرن عمومي، لا يمكن استثناءه من الأعمال الخاضعة لمدونة الشغل.

القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 2019/02/20 في الملف الاجتماعي عدد
2018/2/5/1553

62 - غرامة إجبارية - كيفية احتسابها.

لما كان القرار الذي بُني عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية قد قضى للطالب بإيراد عمري سنوي يؤدي في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، فإنه يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها، وتقسّم على 90 يوماً للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات، ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجب عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافاً لما تم بيانه أعلاه، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/2399

63- مرض مهني - جواز تقديم دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع.

إن المحكمة لما ردت الدفع المتعلق بخرق الفصل 6 من ظهير 1943 -19- بعلّة أن مقتضياته تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، وأن المشرع لم يرتب أي

-19-

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

- 1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

التصريح بالمرض المهني

- قرار رقم: 2284- بتاريخ 1990/9/24 - ملف عدد: 89/9998

يتم التصريح بالمرض المهني، وفقاً لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 31 ماي 1943 داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية للتوقف عن العمل، وذلك تحت طائلة التقادم.

تطبيق مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1943/5/31 انما يسري فقط على الضحايا الذين يكون المرض المهني سببا في توقفهم عن العمل.

لما كان الضحية قد احيل على التقاعد قبل اكتشاف مرضه المهني، فان اجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه اعلاه لا ينطبق عليه.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1989/9/14 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الاستاذ محمد صالح المجدوبي و الرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناضور الصادر بتاريخ 1988/11/29 في الملف عدد 88/329

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1990/5/7 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ بوعدنان الطاهر و الرامية الى رفض الطلب .

و بناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/شتنبر/1974

وبناء على الامر بالتخلي و الابلاغ الصادر في 1990/6/4

و بناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1990/9/24

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الغماد و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شان الوسيلة الوحيدة المثارة :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 1048 الصادر بتاريخ 1988/11/29 عن محكمة الاستئناف بالناضور ان المطلوب في النقض السيد جوهر محمد الذي كان يعمل لدى شركة سيف الريف و احيل على التقاعد سنة 1971 قد اكتشف انه اصيب بمرض السيليكوز حسبا اثبتته الشهادة الطبية المؤرخة في 84/1/19 نسبة 70 في المائة وبتاريخ 1985/1/4 تقدم لدى الدوائر المختصة بتصريح بالمرض المذكور ثم تقدم بمقال يطلب بمقتضاه الحكم له بالايراد و بعد ما دفعت شركة التامين المؤمنة بتقادم الطلب اصدرت المحكمة الابتدائية بعد اجراء خبرة الحكم على المشغلة سيف الريف بحلول شركة التامين الشمال لافريقي بادائها ايرادا عمريا و سنويا مبلغه 9.676.52 درهما .

استأنفت شركة التامين مثيرة من جديد الفصل من ظ 1943/5/31 المتعلق بالامراض المهنية فايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي .

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم استناده على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك ان دعوى المطلوب في النقض غير مقبولة لتقدمها لكون الشهادة الطبية بالتصريح بالمرض المهني كانت بتاريخ 1984/4/19 بينما التصريح بالمرض مؤرخ في 84/6/25 أي بعد شهرين من اكتشاف المرض في الوقت الذي توقف فيه عن عمله نهائيا و محكمة الاستئناف رفضت الاخذ بهذا الدفع معللة قرارها بكون القانون لا يرتب أي جزاء على عدم احترام الاجل المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 31 مايو 1943 مع ان هذه النصوص من النصوص الأمرة

لكن حيث انه اذا كانت نصوص حوادث الشغل و الامراض المهنية نصوص أمرة لا يمكن مخالفتها، فانه بالرجوع الى الفصل 6 المشار له اعلاه يُلْفِي انه ينص على ان التصريح يقدم داخل 15 يوما التالية للتوقف عن العمل أي عندما يكون المرض المهني هو السبب في التوقف عن العمل بخلاف حالة المطلوب في النقض، فانه احيل على التقاعد قبل اكتشاف مرضه المهني و لذلك فان اجل 15 يوما لا ينطبق عليه وهذا التعليل القانوني يقوم مقام العلة المنتقدة من طرف الطاعنة و بذلك فالوسيلة لا تركز على اساس .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب وتحمل الطالب الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو و المستشارين السادة محمد الغماد مقررا، عبد الرحمان بنفضيل، عبد الله الشراوي، محمد المسطاسي و بمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي، وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

مجلة المحاكم المغربية عدد 67

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 21 شتنبر تحت عدد 456

” إن الأمراض المهنية موضوع ظهير 31 ماي 1943 وقرار 20 ماي 1967 ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل الإرشاد وإن على الطبيب المعالج أن يقدم تصريحاً بالمرض المهني أو المطلوب أنه كذلك الذي عاينه على أحد العمال سواء أكان ذلك المرض مبنياً أو غير مبين في الجدول. ويعتبر التاريخ الوارد بالشهادة الطبية المرفقة بالتصريح بمثابة تاريخ بداية المرض حالة الوفاة بمرض مهني قبل التصريح بوجود هذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة معاينة المرض.

القرار عدد 602

الصادر بتاريخ 20 ماي 2009

في الملف عدد 2008/1/5/950

– التحقق من تاريخ استحقاق الإيراد.

إذا كان الفصل 3 من ظهير 31 ماي 1943 يحيل فيما يخص تاريخ استحقاق الإيراد العمري السنوي إلى التاريخ المبين في الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده، فإن ذلك لا يحد من سلطة المحكمة للأمر بأحد إجراءات التحقيق للتثبت من المرض المهني وبالتبعية تحديد تاريخ بداية استحقاق الإيراد.

الأساس القانوني:

« لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجود هذا المرض، تعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل، وإذا ما توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل . »

(الفصل 1/3 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 ماي 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة).

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالراشدية، يعرض فيه أنه تعرض وهو في خدمة الطالب إلى مرض مهني ملتصا بالحكم له بما هو

جزاء على مخالفته، وبالتالي لا أثر له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 20/03/2019 في الملف الاجتماعي عدد
2017/2/5/3312

- 64 - عقد شغل - إشارته إلى عامل مؤقت - أثره.

من الثابت قانونياً أن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة والاستثناء أنها تبرم لمدة محددة، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن عقد الشغل ولئن أشار إلى أن المطلوب في النقص عامل مؤقت، واعتبرت المشغلة لم تثبت إحدى الحالات المنصوص عليها حصراً التي تسمح لها بإبرام عقد عمل محدد المدة في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل باعتبارها الواجبة التطبيق كقانون خاص، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له المطلوب في النقص تعسفياً، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق

مستحق من إيراد، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانياً مع إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط التي بعد إتمام الإجراءات أصدرت حكماً قضى باعتبار المرض مهنيًا، والحكم على المشغل - الطالب - بأدائه للمصاب إيراداً عمرياً سنوياً مبلغه 3.792,96 درهم، يؤدي على أربع دورات في السنة ابتداءً من تاريخ ظهور المرض وهو 1981 على أساس مبلغ 948,24 درهم عن كل دورة مع النفاذ المعجل والصائر، تم تأييده استئنافياً بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقص:

يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعتبر أن تاريخ ظهور المرض المهني بالنسبة للمطلوب هو التاريخ المسجل بالشهادة الطبية المرفقة بالمقال الافتتاحي، وهو التاريخ الذي ينبغي اعتماده والحكم بالتعويضات ابتداءً منه عملاً بأحكام الفصل 3 من ظهير 1943/05/31 الذي ينص على أن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجوده يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، والقرار لم يعلل تعليلاً قانونياً ما انتهى إليه مما يجعله عرضة للنقض.

لكن خلافاً لما نعه الطاعن على القرار، فإن ماجاء بالفصل 3 من ظهير 1943/05/31 من كون تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده هو المعتبر بمثابة تاريخ استحقاق الإيراد، لا يحول دون تثبيت المحكمة من تاريخ المرض، وبالتالي بداية سريان الاستفاد من الإيراد وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة رأي أهل الخبرة، والقرار المطعون لما استند إلى خبرة قضائية ثلاثية أكدت ظهور المرض لدى المطلوب خمس سنوات بعد بداية عمله لدى الطاعن أي سنة 1981 واعتمده كتاريخ لبداية استحقاقه الإيراد، لم يشبه أي خرق لمقتضيات الظهير أعلاه فكان بما انتهى إليه سليماً والوسيلة لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السليم للقانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وركزت قضاءها على أساس، وعلت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1718 .

- 65 طعن بالنقض - قرار استئنافي غيابي - وجوب تبليغه لاستنفاد أجل الطعن بالتعرض.

بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م. لا يكون الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، ولما ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليه (الطالب) تخلف ولم يدل بأي جواب على المقال الاستئنافي، مما يكون القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر غيابيا في حقه ما دامت العبرة في كون الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي، عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وتبعاً لذلك فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي وقابل للطعن بالتعرض، خاصة وأنه لم يبلغ للمستأنف عليه لاستنفاد أجل الطعن بالتعرض، وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار عدد 362 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3293 .

66- حادثة شغل - عدم احترام الطبيب المعالج للضحية لمقتضيات المادة 22 من القانون 18.12- أثره-

لئن كان المطلوب قد سلك ما نصت عليه المواد 19، 20، و21 من القانون 12.18 سلوكا صحيحا بدليل الشواهد الطبية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، فإنه لا دليل يفيد احترام طبيبه المعالج والمحرم لهذه الشواهد الطبية، والذي حدد نسبة العجز الدائم طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: «إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة...»، والمحكمة لما اعتمدت الشهادة المحددة للعجز في نسبة 25 % دون نظرها في مدى سلوك المقتضيات المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني.

القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 2019/04/10 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2885 .

- 67 دعوى تفاقم الضرر - استنفاد جميع نسب القدرة البدنية - أثره.

من المقرر قانوناً أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنها تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزاً جزئياً دائماً نسبته 10 % تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09 % وتوصل برأسمال، ثم تقدم بدعوى تفاقم الضرر لثلاث مرات خلفت، لديه نسب عجز مختلفة فاقت 100 % وهي القدرة البدنية الكاملة للمصاب، واستخلصت أن الطالب استنفذ جميع نسب قدرته البدنية بل فاقتها، تكون قد جعلت لقضائها أساساً.

القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2638.

68- حكم بإرجاع الأجير إلى عمله - امتناع المشغلة عن تنفيذه - أثره.

من المقرر أنه لا يجوز إعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المشغل على تنفيذ حكم بإرجاع الأجير إلى عمله، وليس له في هذه الحالة سوى المطالبة بالتعويض عن فصله تعسفاً، والمحكمة لما اعتبرت أن امتناع المشغلة عن إرجاع المطلوب يستوجب الحكم عليها بالغرامة التهديدية بدليل أن الغاية من النص عليها هي إجبار المشغلة من أجل التنفيذ العيني للالتزام، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به، ولم تجعل لما قضت به أساساً.

القرار عدد 1014 الصادر بتاريخ 2019/9/18 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/684 .

9- غرامة إجبارية - شروط الحكم بها.

من المقرر أن كل تخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول للدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، والمحكمة لما قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع الطالبة عن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويضات لفائدة المطلوب، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 116 من القانون 12.18 ، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 1310 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2626.